

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقديم طلبات الاشتراك إلى

**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**

ص . ب : ٤٤٦، هـ اتف : ٣٥٣١٠٧٣ ربـي



# المحتويات

١) مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مركز دبي للتحكيم

الدولي.

٢) النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي.



مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء

## مركز دبي للتحكيم الدولي

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بالصادقة على نظام التوفيق والتحكيم

التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي،

وعلى النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي،

نرسم ما يلي:

### مادة (١)

يكون لكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة ازاء كل منها، إلا إذا دل السياق على

خلاف ذلك:

المركز

: مركز دبي للتحكيم الدولي

النظام

: النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي.

### مادة (٢)

ينشأ مركز لفض المنازعات التجارية يُدعى «مركز دبي للتحكيم الدولي» يتمتع

بالشخصية الاعتبارية، وله استقلال مالي وإداري، ويكون مقره دبي.

**مادة (٣)**

يُنظم المركز ويُدار وفقاً للنظام الملحق بهذا المرسوم.

**مادة (٤)**

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٤ م  
الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

# **النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي**

## **الفصل الأول**

### **أحكام عامة**

#### **(المادة (١)**

##### **تعريفات**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

صاحب السمو حاكم دبي.	الحاكم
دولة الإمارات العربية المتحدة.	الدولة
إمارة دبي.	الإمارة
مركز دبي للتحكيم الدولي.	المركز
النظام الأساسي لمركز.	النظام
طرق البديلة لتسوية المنازعات طرق تسوية المنازعات التجارية عن غير طريق القضاء وتشمل التوفيق والتحكيم وغيرها من الطرق وفقاً لما تحدده قواعد ولوائح المركز.	الطرق البديلة لتسوية المنازعات
مجلس أمناء المركز.	مجلس الأمناء
اللجنة التنفيذية لمركز.	اللجنة
مدير الجهاز الإداري.	مدير المركز

#### **(المادة (٢)**

##### **إنشاء المركز**

ينشأ مركز لفض المنازعات التجارية باسم «مركز دبي للتحكيم الدولي» يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي ويكون مقره دبي.

### **المادة (٣)**

#### **أهداف المركز و اختصاصاته**

- ١- يهدف المركز بشكل أساسي إلى تقديم خدمات فض المنازعات التجارية المحلية والدولية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو بالطرق البديلة الأخرى لتسوية المنازعات وذلك وفقاً لما تنص عليه القواعد واللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا النظام أو التي يتفق عليها أطراف النزاع.
- ٢- تقديم الاستشارات والخدمات الالزمة لإجراءات تسوية المنازعات التجارية المحلية والدولية.
- ٣- تنمية وتطوير التعاون بين المركز وغيره من مراكز التحكيم.
- ٤- العمل على نشر الوعي حول الطرق البديلة لتسوية المنازعات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية وإصدار المطبوعات والمنشورات المتخصصة وغيرها من الوسائل.

### **المادة (٤)**

#### **القواعد واللوائح**

- أ- يضع مجلس الأمناء قواعد التوفيق والتحكيم وتصدر بمرسوم من الحاكم.
- ب- تنظم إجراءات الطرق البديلة الأخرى لتسوية المنازعات بموجب لوائح يصدرها مجلس الأمناء.
- ج- يصدر مجلس الأمناء اللوائح المنظمة لإدارة المركز بما في ذلك اللوائح التي تنظم آليات الاتصال الإلكتروني وشروط ورسوم العضوية في المركز ورسوم تسجيل الدعاوى أو أية رسوم أخرى.

### **المادة (٥)**

#### **الهيكل التنظيمي**

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز على النحو التالي:

- ١- مجلس الأمانة.
- ٢- اللجنة التنفيذية.
- ٣- الجهاز الإداري.

## الفصل الثاني مجلس الأمانة

### المادة (٦)

#### تشكيل مجلس الأمانة

يتشكل مجلس الأمانة من (٢١) عضواً من ذوي الكفاءات العالية في مجال التحكيم من المستشارين القانونيين والمحامين والأكاديميين وغيرهم من ذوي الاختصاصات المهنية من داخل الإمارة ومن خارجها.

### المادة (٧)

#### تعيين مجلس الأمانة

- أ- يعين مجلس الأمانة بموجب مرسوم يصدره الحاكم.
- ب- إذا شغر منصب واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الأمانة يعين من يحل محلهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة، ومع ذلك يستمر مجلس الأمانة في أداء مهامه على أن لا يقل العدد المتبقى من أعضائه عن ثلاثة عشر عضواً.

### المادة (٨)

#### مدة ولاية مجلس الأمانة

- أ- تكون مدة ولاية مجلس الأمانة ثلاث سنوات من تاريخ التعيين، ويجوز إعادة تعيين أي عضو لمدة أو مدد أخرى. وإذا تم لأي سبب تعيين عضو جديد فيكون تعيينه للمرة المتبقية من ولاية المجلس.

- ب- إذا انتهت مدة ولاية المجلس ولم يتم تعيين مجلس جديد يستمر المجلس في عمله ويمارس صلاحياته إلى حين تعيين مجلس جديد.

## **المادة (٩)**

### **اختصاصات مجلس الأمانة**

**أ- يمارس مجلس الأمانة المهام التالية:**

- ١- وضع السياسة العامة لتحقيق أهداف المركز والإشراف على تنفيذها.**
  - ٢- اقتراح التعديلات على هذا النظام ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها وإصدار مرسوم بها.**
  - ٣- وضع قواعد التوفيق والتحكيم ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها وإصدار مرسوم بها.**
  - ٤- إصدار اللوائح المنظمة للطرق البديلة الأخرى لتسوية المنازعات.**
  - ٥- إصدار اللوائح الإدارية والمالية الالزامية لتنظيم أعمال المركز.**
  - ٦- إصدار لائحة تنظيم العضوية في المركز.**
  - ٧- اعتماد الموازنة السنوية للمركز والمصادقة على الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.**
  - ٨- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز.**
  - ٩- تعيين مدير المركز بناءً على ترشيح من اللجنة.**
  - ١٠- أية اختصاصات أخرى تناط بالمجلس بموجب أحكام هذا النظام أو قواعد التوفيق والتحكيم أو لوائح المركز.**
- ب- يجوز لمجلس الأمانة أن يفوض اللجنة بأي من اختصاصاته.**

## **المادة (١٠)**

### **انتخاب رئيس مجلس الأمانة ونوابه**

**أ- يدعى مجلس الأمانة بعد تعيينه إلى اجتماع بدعوة يوجهها مدير المركز لانتخاب**

رئيس للمجلس ونائب له، على أن يتم الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المرسوم بتعيين أعضاء المجلس.

بـ- إذا شغر منصب رئيس مجلس الأمانة أو نائبه أو تذرع قيامهما أو قيام أي منهما بمهامه ينتخب المجلس من بين أعضائه بدليلاً وذلك للمرة المتبقية للمجلس.

## المادة (١١)

### اجتماعات مجلس الأمانة

أـ- يجتمع مجلس الأمانة مرتين في السنة على الأقل.

بـ- توجه الدعوة إلى اجتماع مجلس الأمانة من قبل رئيس المجلس بناء على اقتراح اللجنة وذلك قبل (٤٥) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع.

جـ- مع مراعاة الفقرتين (و) و (ز) من هذه المادة، يتم النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأمانة بحضور أحد عشر عضواً على الأقل.

دـ- يترأس الاجتماع رئيس مجلس الأمانة أو نائبه في حال غيابه، وفي حال غيابهما يختار المجلس من بين أعضائه من يترأس الاجتماع.

هـ- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون منه رئيس الاجتماع.

وـ- يجوز التداول بين أعضاء مجلس الأمانة واتخاذ القرارات بوسائل الاتصال الإلكتروني وفقاً لما تحدده اللوائح، ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع أعضاء مجلس الأمانة على القرارات.

زـ- إذا تعلق موضوع الاجتماع بتعديل النظام الأساسي أو قواعد التوفيق والتحكيم أو لوائح المركز فيشترط حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الأمانة وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية (١١) عضواً من الحاضرين على الأقل.

حـ- يقع رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون على محضر اجتماع مجلس الأمانة.

## المادة (١٢)

### تشكيل اللجان الفرعية

لمجلس الأمانة تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم للغايات التي

يحددها لها تحقيقاً لأهداف المركز واحتياجاته، ولمجلس الأمانة حل هذه اللجان أو إلغاء أي عضو فيها من مهمته أو إعادة تشكيلها وفقاً لما يراه مناسباً.

### المادة (١٣)

#### فقدان العضوية

يفقد عضو مجلس الأمانة عضويته في إحدى الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- إعلان إفلاسه أو إعساره.
- ٣- الاستقالة، وتم بكتاب يوجه إلى رئيس مجلس الأمانة.
- ٤- إذا أصبح ناقصاً أو عديم الأهلية حسب قانون جنسيته أو قانون الدولة.
- ٥- إذا حكم عليه بقرار قضائي نهائياً بات بجريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بجريمة من نوع الجناية.

#### الفصل الثالث

#### اللجنة التنفيذية

### المادة (١٤)

#### تشكيل اللجنة

- أ- تشكل اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الأمانة من بين أعضائه في أول اجتماع له.
- ب- مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب أي من أعضائها لمدة أو مدد مماثلة.
- ج- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للمال ونائباً له.
- د- يمثل رئيس اللجنة المركز أمام الجهات القضائية.

هـ- إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة أو تعذر ممارسته لمهامه ينتخب مجلس الأمانة من يحل محله للمدة المتبقية.

## المادة (١٥)

### اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة المهام التالية:

- ١- اقتراح مشروع تعديل النظام ورفعه إلى مجلس الأمانة.
- ٢- اقتراح مشروعات قواعد التوفيق والتحكيم واللوائح المنظمة للطرق البديلة الأخرى لتسوية المنازعات وإدارة المركز ورفعها إلى مجلس الأمانة.
- ٣- الإشراف على تطبيق النظام وقواعد التوفيق والتحكيم واللوائح الخاصة بالمركز وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها.
- ٤- النظر في طلبات الانتساب إلى عضوية المركز والبت فيها.
- ٥- تعيين هيئات فض المنازعات وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم ولوائح الطرق الأخرى لتسوية المنازعات.
- ٦- تحديد مكان التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف عليه.
- ٧- الفصل في طلبات إعادة النظر في تعيين أي من الموفعين أو المحكمين وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم.
- ٨- تحديد أتعاب الموفعين والمحكمين ورسوم ومصاريف التوفيق أو التحكيم أو الطرق الأخرى لتسوية المنازعات والسلف على حسابها.
- ٩- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مراكز التحكيم أو الإتحادات أو الهيئات الأخرى.
- ١٠- الإشراف على تنفيذ الميزانية السنوية للمركز.
- ١١- آلية اختصاصات أخرى تناط باللجنة بموجب هذا النظام وقواعد التوفيق والتحكيم واللوائح الخاصة بالمركز.

## **المادة (١٦)**

### **اجتماعات اللجنة**

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه، أو من مدير المركز مرة على الأقل كل (٦٠) يوماً أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتوجه الدعوة قبل أسبوع من موعد الاجتماع.
- ب- يترأس اجتماع اللجنة رئيسها أن نائبه وفي حال غيابهما تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجتماع.
- ج- يتم النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتحتقراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- يوقع رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون على محضر اجتماع اللجنة.

هـ- يجوز لأعضاء اللجنة الموافقة بالتمرير خطياً أو بوسائل الاتصال الإلكتروني على الأمور المستعجلة المتصلة بإجراءات التوفيق أو التحكيم التي يرفعها مدير المركز، ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع أعضاء اللجنة على تلك الأمور.

## **الفصل الرابع**

### **ادارة المركز**

#### **المادة (١٧)**

### **الجهاز الإداري**

- أ- يدار المركز من مدير وجهاز إداري تابع له وفق هيكل إداري يقترحه مدير المركز وتوافق عليه اللجنة.
- ب- يعين مجلس الأمناء، بناءً على ترشيح من اللجنة، مديرًا للمركز يحمل درجة علمية عليا متخصصة في مجال التحكيم.
- ج- يحضر مدير المركز اجتماعات مجلس الأمناء واللجنة ويشترك في مناقشاتهم دون أن يكون له حق التصويت.

- د- يتولى مدير المركز أمانة السر في اجتماعات كل من مجلس الأمانة واللجنة.
- هـ- يقوم مدير المركز بالتوقيع عن المركز في الأمور الإدارية والمالية وفقاً للصلاحيات التي تحدها لوائح المركز والقرارات الصادرة عن مجلس الأمانة أو اللجنة.

### المادة (١٨)

#### اختصاصات الجهاز الإداري

مع مراعاة المهام والصلاحيات المعطاة لمدير المركز وفقاً لأحكام هذا النظام، يمارس الجهاز الإداري للمركز المهام التالية:

- ١- تزويد أطراف النزاع بناء على طلبهم بأسماء المحكمين والخبراء والمتخصصين بتسوية المنازعات حسب مؤهلاتهم وخبراتهم واحتياجاتهم.
- ٢- استلام طلبات التوفيق أو التحكيم أو غيرها من طلبات تسوية المنازعات وما يقدم من ردود عليها وكافة المستندات الخاصة بها وتبليغها لأطراف النزاع.
- ٣- إعداد ملخص للنزاع ورفعه إلى اللجنة مع صورة من طلب التحكيم.
- ٤- إعداد وحفظ سجل وملفات التوفيق والتحكيم وتسوية المنازعات التي تقدم إلى المركز وحفظ أصول الأحكام الصادرة فيها.
- ٥- إعلام أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها إذا طلبت هيئة التوفيق أو التحكيم منها ذلك.
- ٦- تقديم خدمات السكرتارية والترجمة وحفظ الملفات وتوفير المكان المناسب لعقد جلسات التحكيم.
- ٧- توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري والطرق البديلة الأخرى لتسوية المنازعات وشرح الإجراءات المتتبعة لحل المنازعات وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم أو أية قواعد أخرى محلية أو دولية.
- ٨- وضع النماذج الالزمة لتسهيل إجراءات التوفيق والتحكيم والطرق الأخرى لتسوية المنازعات.
- ٩- حفظ وتحديث قائمة الأعضاء في المركز وعنوانينهم واحتياجاتهم المختلفة.

- ١٠ - تقديم التقارير إلى اللجنة وإلى مجلس الأمانة عن المهام التي تم تنفيذها والخطط المستقبلية الالزمة لتحقيق أهداف المركز.
- ١١ - تقديم المقترنات لتطوير عمليات التحكيم وتسوية المنازعات.
- ١٢ - تنظيم انتخابات مجلس الأمانة واللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٣ - تسجيل محاضر جلسات مجلس الأمانة واللجنة.
- ١٤ - إصدار الدوريات والنشرات ومطبوعات المركز والإشراف عليها.
- ١٥ - تنظيم الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل في مجال تسوية المنازعات والتحكيم التجاري والمشاركة فيها.
- ١٦ - التعاون مع مراكز التحكيم الأخرى المحلية والدولية في كافة المجالات التي تحقق أهداف المركز بما في ذلك تبادل الخبرات وقواعد المحكمين والخبراء.
- ١٧ - القيام بالراسلات والاتصالات الالزمة لتحقيق أهداف المركز.
- ١٨ - تنفيذ المهام التي يكلف بها من قبل مجلس الأمانة واللجنة التنفيذية والمهام الأخرى الالزمة لتصريف الشؤون اليومية للمركز.

## الفصل الخامس العضوية في المركز

### المادة (١٩)

#### الانتساب إلى عضوية المركز

يتقدم من يرغب بالانتساب إلى عضوية المركز بطلب إلى مدير المركز، وفق النموذج المعد لذلك، لدراسته ورفع توصيته إلى اللجنة التنفيذية للبت في الطلب.

### المادة (٢٠)

#### فئات وشروط العضوية

تحدد اللائحة الخاصة بتنظيم عضوية المركز فئات ومعايير وشروط ورسوم العضوية.

## **الفصل السادس**

### **الشُؤون الماليَّة**

#### **(٢١) المادة**

##### **مُصادر تمويل المركَز**

ت تكون المصادر الماليَّة للمركَز مما يلي:

١- الرسوم التي تدفع مقابل تسجيل الدعاوى.

٢- رسوم العضوية في المركَز.

٣- العوائد التي يحصل عليها المركَز لقاء الأنشطة التي يقوم بها.

٤- المساهمات الماليَّة التي يوافق عليها مجلس الأمانة.

#### **(٢٢) المادة**

##### **الموازنة السنوية**

أ- يقوم الجهاز الإداري بإعداد مشروع الموازنة السنوية للمركَز لعرضها على اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أشهر من السنة الماليَّة على الأقل، وذلك لمناقشتها ومن ثم رفعها إلى مجلس الأمانة لاعتمادها.

ب- تبدأ السنة الماليَّة للمركَز في أول كانون الثاني (يناير) من كل سنة شمسيَّة وتنتهي في آخر كانون الأول (ديسمبر) من السنة ذاتها.

## **الفصل السابع**

### **أحكام ختامية**

#### **(٢٣) المادة**

##### **السرية والحياد**

أ- تكون اجتماعات مجلس الأمانة واللجنة ومداولاتهما سرية ولا يجوز لأي عضو فيهما أن يحضر أو يشترك في بحث أي موضوع إذا كان طرفا فيه أو له فيه

مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ممثلا قانونيا له أو وصيًّا أو قيماً عليه. وفي جميع الأحوال يتوجب على كل عضو أن يصرح عن أيٍ من هذه الحالات حالما وجدت.

بـ- يلتزم أعضاء مجلس الأمانة واللجنة وأفراد الجهاز الإداري بعدم كشف أو إفشاء المعلومات والمستندات التي تتعلق بأعمال المركز.

جـ- تعتبر كافة المعلومات التي تقدم من أطراف النزاع سرية ويجب على نيطل عليها عدم كشف أو إفشاء ما فيها إلا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة.

دـ- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق خطياً على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الأمانة كموفق أو محكم.

#### المادة (٢٤)

#### المسؤولية

لا يكون المركز أو أيٍ من العاملين فيه أو أيٍ عضو في مجلس الأمانة أو في هيئة من هيئات فض المنازعات مسؤولين مدنياً عن أي خطأ غير مقصود في أعمالهم المتعلقة بتسوية المنازعات عن طريق المركز.

#### المادة (٢٥)

#### الاتصالات والمخاطبات

أـ- أي دعوة أو اتصال منصوص عليه في هذا النظام أو اللوائح أو قواعد التوفيق والتحكيم أو أية إجراءات أخرى لتسوية المنازعات يجب أن تتم كتابة، ويجوز إرسالها بواسطة الفاكس أو بالبريد المسجل مع علم الوصول أو بواسطة وسائل الاتصال الإلكتروني التي تحدها لوائح المركز.

بـ- يعتبر الاتصال منتجًا لأثره من اليوم التالي لوصوله للشخص الموجه له ذلك الاتصال.

**الفصل الثامن  
أحكام انتقالية**

**(المادة ٢٦)**

أ- يحل المركز المنشأ بموجب هذا النظام محل مركز التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي ويقوم بمهام الآخرين، كما تؤول إليه وتترتب عليه كافة حقوق والتزامات المركز المشار إليه.

ب- يطبق المركز نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، وذلك إلى أن تصدر قواعد التوفيق والتحكيم وفقاً للمادة (٤) من هذا النظام.

ج- يقوم الجهاز الإداري المعين من قبل غرفة تجارة وصناعة دبي بموجب نظام التوفيق والتحكيم التجاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ في أداء مهامه وفقاً لأحكام هذا النظام.

**(المادة ٢٧)**

تقوم لجنة التوفيق والتحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة دبي بمهام اللجنة التنفيذية إلى أن يتم تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام.

**(المادة ٢٨)**

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

**(المادة ٢٩)**

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٤ م  
الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ



